الحديث الصحيح اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وما ثبت في شعب
الايمان للبيهقي ومسند البزار ومنه ما اخرجه صاحب النجم في كتابه وذكره عياض عن
مسند عبد الرزاق عن ابي هريرة انتهى وحديث ابي هريرة هو قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني صلى الله عليه وسلم تسليما وقال
الحافظ بعد اخراج الحديث المذكور حديث غريب وجاء بلفظ صلوا على الانبياء كما
تصلون علي فانهم بعثوا كما بعثت ويستفاد من الرواية الاولى الصلاة على الملائكة
لدخولهم في الرسل ومن الثانية الصلاة على الآل تبعا لدخولهم مع قوله
كما تصلون علي وقد علمهم الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ووجدت
في تاريخ اصبهان لابي نعيم عن انس رفعه اذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين
فانما انا رسول من المرسلين قال الحافظ سنده حسن لكن اخرجه عبد بن
حميد في تفسيره عن قتادة مرسلا وهو قوي انتهى قال في القول البديع
بعد ذكر حديث ابي هريرة اخرجه العدني واحمد بن منيع والطبراني واسماعيل
القاضي ورويناه في فوائد العيسوي والترغيب للتيمي وفي سنده موسى بن
عبيدة وان كان ضعيفا لحديثه شواهد به ورواه الطبراني من حديث
ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي ان جماعة آخرين اخرجوه وقوله
ان الله تعالى قد بعثهم كما بعثني تعليل لهذا الحكم وهذا ينبغي ان لا يختلف
فيه لقيام الادلة المتفق عليها بين ائمة الاصول ولا يخالفه منقول
ولا معقول ويستلوح منه معنى لا خصوصية لي بها دونهم وعن انس مرفوعا اذا سلمتم
علي فسلموا على المرسلين قال السخاوي نقلا عن المجد الفيروزابادي ان اسناده صحيح
محتج برجاله في الصحيحين والله تعالى اعلم قلت وتقدم عن الحافظ تحسينه
وقول المص من يعتد به يجوز ان يشار به الى ما نقل عن مالك من انه لا يصلى الا
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قيل وهو غير معروف عن مالك انه انما قال اكره
الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به انتهى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يصلى الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يدعو
للمسلمين والمسلمات بالاستغفار رواه اسماعيل القاضي ثم اراد بقوله
لا يصلى الصلاة الخ انه لا يصلى الا على نبينا دون سائر الانبيا فهو خلاف اجماع
من يعتد به وتعارضه الرواية الاخرى عنه لا ينبغي الصلاة على احد الا على
النبيين ويحتاج الى الجمع او معرفة السابق واللاحق من الروايتين وان اراد
الامة وهو ظاهر قوله ولكن يدعو للمسلمين والمسلمات بالاستغفار
موافقة الجمهور وما روي عنه ايضا وعن سفيان الثوري يكره ان يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي قال القسطلاني وهذا اي تخصيص الصلاة
والسلام بنبينا صلى الله عليه وسلم دون سائر النبيين خلاف اجماع من يعتد
به ولا ماخذ له من كتاب او سنة اما الكتاب فقال تعالى وسلام على

عباده

عباده الذين اصطفى وقال عز وجل سلام على المرسلين وسلام في معنى الصلاة واما السنة
فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وهم الانبيا ثم المانع من ذلك
من كتاب او سنة او اجماع او قياس وهم المشاركون له في وصف النبوة والارسال والهداية
والانقاذ من الضلالة وقد سماهم الله تعالى اولي العزم فكيف لا تجوز الصلاة عليهم
واما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لا تجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة وتفضله
قوله في الرواية الاخرى لا ينبغي الصلاة على احد الا على النبيين واما قول مالك
فتاوله اصحابه بمعنى انا لا نتعبد بالصلاة على غير الانبيا كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم انتهى وقضية ما حمل عليه كلام مالك ان تكون الاحاديث الواردة بطلب
الصلاة والسلام عليهم محمولة على الاباحة وفيه بعد والاقرب استحبابها عليهم كما
صرح به المص ونقل فيه الاجماع وايجابها له صلى الله عليه وسلم علينا وفي محل الواجب
منها له اقوال تقدمت الاشارة اليها والله اعلم قال الحافظ ابن حجر لا نعرف
في الصلاة على الملائكة حديثا نصا انما يوخذ ذلك من حديث صلوا على انبياء
الله ورسله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا قوله اما غير الانبيا فلا يصلى عليهم
ابتدا قال الحافظ جاء في ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال لا يصلى على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار قال
الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح اخرجه الطبراني ولفظه لا ينبغي الصلاة
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ما بعده اخرجه ابن ابي شيبة عن
عثمان بلفظ لا اعلم الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ
عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز يعني الى بعض عماله اما بعد
فان بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وان ناسا احدثوا من الصلاة
على خلفائهم وامرائهم عدل ما للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا
فمرهم ان تكون صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ودعاؤهم للمسلمين
عامة ويتركوا ما سوى ذلك وهذا اسناد للاثر صحيح انتهى ثم المراد ان
ذلك يكره اذا كان استقلالا اما لو قيل صلى الله على آل محمد فقال ابن القيم
انه جائز ويكون صلى الله عليه وسلم داخلا في آله فالافراد وقع لفظا على النبي
صلى الله عليه وسلم يعني فلم يفرد بالاستقلال فلذا لم يمنع وقيل ان
ذلك ايضا مما يمنع حتى تقدم عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه نقله السخاوي وغيره عن المص انه
قال ان الصلاة على غير الانبيا على سبيل الاستقلال خلاف الاولى ولعله
في غير هذا الكتاب والله اعلم وقال ابن حجر في الدر المنضود مذهبنا انه
خلاف الاولى انتهى وظاهر كلام القاضي عياض في الشفا اختيار حرمة افراد
غير النبيين بها واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن اقبرس في شرحه
ثم استوجه ابن اقبرس ما قاله المص من الكراهة التنزيهية قوله وقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)